



قرار وزير العدل رقم 58 بتاريخ 2 نونبر 2022 بتغيير وتتميم قرار وزير العدل  
رقم 43/ م.ش.م/ 2022 بتاريخ 14 شتنبر 2022 تنظم بموجبه كيفية إجراء الامتحان الخاص  
بمنح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة برسم سنة 2022

وزير العدل

بناء على قرار وزير العدل رقم 43/ م.ش.م/ 2022 بتاريخ 14 شتنبر 2022 تنظم بموجبه  
كيفية إجراء الامتحان الخاص بمنح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة برسم سنة 2022؛  
وعلى قرار وزير العدل 57 بتاريخ 01 نونبر 2022 بتغيير وتتميم قرار وزير العدل  
رقم 43/ م.ش.م/ 2022 بتاريخ 14 شتنبر 2022 تنظم بموجبه كيفية إجراء الامتحان الخاص  
بمنح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة برسم سنة 2022؛  
قرر ما يلي:

المادة الأولى

- تتمم لائحة أعضاء اللجنة المشرفة على الامتحان المنصوص عليهم في المادة الخامسة من  
قرار وزير العدل رقم 43/ م.ش.م/ 2022 المشار إليه أعلاه على النحو التالي:
- الكاتب العام لوزارة العدل ممثلاً لوزير العدل، بصفته رئيساً؛
  - مدير الشؤون المدنية، بصفته نائباً للرئيس؛
  - مديري الإدارة المركزية لوزارة العدل؛
  - الرؤساء الأولين والوكلاء العاميين للملك لدى محاكم الاستئناف بكل من الرباط،  
القنيطرة، الدار البيضاء، سطات، الجديدة، فاس، طنجة، تطوان، وجدة، مراكش،  
أسفي، أكادير، بني ملال، الرشيدية، العيون؛
  - رئيس جمعية هيئات المحامين؛
  - نقباء هيئات المحامين الممارسين بكل من الرباط، الدار البيضاء، فاس، طنجة، وجدة،  
مراكش، أكادير، بني ملال ومكناس.

المادة 2

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل "www.justice.gov.ma".

وزير العدل  
عبد اللطيف وهبي